في نوع من التجارة عم اذنه في الانواع وكذا اذا قيل اقعد صباغا فانه اذن له بشراء
ما لا بد لهذا العمل منه بتجر وكذا اذا قيل اد الي بتصرف مكرر صريحا
مثل ان يقول اشتر لي ثوبا وبعه فقال بع هذا الثوب واشتر بثمنه او دلالة
كما اذا قال اد الي الغلة كل شهر او اد الي الفا وانت حر فانه طلب منه المال
وهو لا يحصل الا بالتكسب ومع دلالة التكرار وقال اقعد صباغا او قصارا
لانه اذن له بشراء ما لا بد منه دلالة وهو نوع من الانواع بتكرر بتكرر العمل
المذكور كان ذلك اذنا وان اذن بتصرف غير مكرر كطعام اهله وكسوتهم
لا يكون اذنا كما قررناه وبهذا التفصيل صرح في البزازية ايضا فان قلت
ينتقض هذا الاصل بما اذا غصب العبد متاعا وامره مولاه ببيعه فانه
اذن له في التجارة وليس الامر بعقد مكرر قلت اجيب عنه بانه
امر بالعقد المكرر دلالة وذلك لان تخصيصه ببيع المغصوب باطل لعدم
ولايته عليه والاذن قد صدر منه صريحا فاذا بطل التقييد ظهر الاطلاق
انتهى وكلامه يشير الى الفاصل بين المتصرف النوعي والشخصي والاذن بالاول
اذنا دون الثاني فتامل كذا في الغاية وكلام الوقاية يفيده ويثبت
الاذن دلالة كما يثبت صريحا ثم فرع عليه بقوله فعبد راه سيده
يبيع ملك اجنبي ويشتري ما اراد وسكت اي السيد ماذون خبر المبتدا
وهو عبد وساغ الابتدا به لوقوعه موصوفا هذا عندنا خلافا لزفر
والشافعي وانما يكون ماذونا لانه سكت للغرور وقيد بملك الاجنبي احترازا
عما اذا راه يبيع ملك مولاه فانه اذا راى عبده يبيع ملكا من اعيان
المالك فسكت لم يكن ذلك اذنا له كما في الخانية لكن قال الزيلعي في
تبيين الكنز ولا فرق في ذلك بين ان يبيع عينا مملوكة للمولى او لغيره
باذنه او بغير اذنه بيعا صحيحا او فاسدا هكذا ذكر صاحب الهداية
وغيره ثم نقل عن قاضي خان انه اذا راى عبده يبيع عينا من اعيان
المالك فسكت لم يكن اذنا وكذا المرتهن اذا راى الراهن يبيع الرهن فسكت
لا يبطل الرهن وروى الطحاوي عن اصحابنا انه رضي ويبطل الرهن وفي
البزازية وان راه يشتري ويبيع وسكت فاذن الا ان ينهاه ولكن فيما
باع من مال مولاه لا يجوز حتى ياذن له بالنطق انتهى لا يكون ماذونا
في ذلك الشيء اي لا يكون ذلك اذنا في بيع ذلك الشيء او شرائه ذكره في
الفصول وبه صرح الزيلعي في شرح الكنز حيث قال ولو امر المولى ببيع
متاع غيره يصير ماذونا ولو راى عبده في حانوته يبيع فسكت
حتى باع متاعا كثيرا من ذلك كان اذنا ولا ينفذ على المولى بيع العبد
ذلك المتاع ولو راى المولى عبده يبيع ويشتري شيئا بدراهم المولى
او دنانيره فلم ينهه يصير ماذونا فان نقد الثمن من مال المولى كان

للمولي

٣٣٨

للمولى ان يسترده ولا يبطل البيع بالاسترداد ولو كان رجلا دفع الى العبد
رجل متاعا له ليبيعه فباعه بغير اذن المولى فراه المولى ولم ينهه كان ماذونا
له في التجارة ويجوز ذلك البيع على صاحب المتاع وتكلموا في العهدة ثم يرجع
على الآمر وقيل على العبد وصريحا اي ويثبت الاذن صريحا بان يقول اذنت
لك في التجارة وهذا بالاجماع بخلاف الاذن دلالة فان فيه الخلاف
فهو عطف على قوله دلالة فلو اذن مطلقا بان يقول اذنت في التجارات
او في التجارة ولم يقيد بشراء شيء بعينه او بنوع من انواع التجارة صح كل
تجارة منه اجماعا فان تخصيص الشيء بالذكر في الروايات لا يدل على نفي
الحكم عما عداه فتعميم التجارة اجماعا مختص بالاطلاق اما اذا قيد فعندنا
يعم التجارات خلافا للشافعي رحمه الله تعالى وتحقيق هذا المقام ان قوله
لا يدل على نفي الحكم يعني ان لم يحمل تعلق صحة كل تجارة منه على نفي الصحة
بالاذن المقيد فلا مخالفة بين هذا وبين قوله السابق فلو اذن في نوع
عم اذنه وان حمل عليه فالتوفيق باعتبار انضمام قيد الاجماع في كلام المختصر
ثم فرع على قوله فلو اذن مطلقا الخ بقوله فيبيع ويشتري لان اللفظ
يتناول جميع انواع التجارة ولو بغبن فاحش عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز
بمحاباة لا يتغابن الناس في مثله لان الغبن الفاحش جار مجرى التبرع
حتى اعتبر من المريض من ثلث ماله ولا يجوز من الاب والوصي والقاضي من
مال الصغير والتبرع غير داخل به فلا يجوز ولابي حنيفة انه تجارة لا تبرع
لانه وقع في ضمن عقد التجارة والواقع في ضمن الشيء كان له حكم ذلك الشيء
اطلقه في المختصر فشمل ما اذا نهاه عن البيع بالغبن الفاحش واطلق له
لما في البزازية قال لا تبع بغبن فاحش فباع بغبن فاحش صح لانه لا يقبل
التخصيص انتهى ويوكل بهما اي يجوز له التوكيل بالبيع والشراء لانه من
توابع التجارات فلعله لا يتمكن من مباشرة الكل فيحتاج الى المعين
ويرهن ويرتهن لانهما من توابع التجارة لانهما ايفاء واستيفاء ويتقرر
ذلك بالهلاك ويعير الثوب والدابة لانه من عادة التجار ويصالح
على قصاص وجب على عبده اي عبد الماذون ويبيع من مولاه بمثل القيمة
وباقل منها لا اي لا يبيع من مولاه باقل من القيمة ويبيع مولاه منه اي من
الماذون بمثل القيمة او باقل منها لما فيه من نفي التهمة وللمولى حبس المبيع بقبض
ثمنه اي للمولى حبس المبيع حتى يستوفي الثمن من العبد ويبطل الثمن لو سلم قبل
قبضه اي لو سلم المبيع قبل قبض الثمن بطل الثمن فلا يطالب العبد بشيء لانه
بتسليم المبيع سقط حقه في الحبس ولا يجب له على عبده دين فخرج مجانا
بخلاف ما اذا كان الثمن عرضا حيث يكون المولى احق به من الغرما
لانه تعين بالعقد ولو باع المولى منه باكثر حط الزايد او فسخ العقد
اي يومر مولاه بازالة المحاباة او فسخ العقد لان الزيادة تعلق بها حق

Copyright © King Saud University